# أسئلة وردت فى امتحانات كلية الشريعة

## للنقل من السنة الثانية إلى السنة الثالثة

(١) ساق صدر الشريعة ثلاثة فروع من مذهب الحنفية يدل الأول منها على أن الحنفية جعلوا الواو للترتيب ويدل الآخران منها على أنهم جعلوها للمقارنة وهذا تناقض من جهة ومن جهة أخرى يخالف ماقرروه من أن الواو لمطلق الجمع فصور هذه الشبه واشرح ما قيل فى الجواب عنها

(٢) قال المصنف — ثم للترتيب مع التراخى وهو راجع إلى التكلم عنده وإلى الحكم عند الصاحبين. صور هذا الخلاف مبينا ثمرته فى الأحكام الفقهية مع الإستدلال لما تقول.

(٣) فرق أبو حنيفة بين قول الرجل لامرأته غير المدخول بها — إن خرجت فأنت طالق واحدة بل ثنتين — وقوله إن خرجت فأنت طالق وطالق وطالق — فما حكم كل منهما عنده . وعلى أى أصل بنى هذا الفرق وذاكر معنى بل فى الاستعمالات المختلفة.

(٤) ماشرط استعمال لكن للعطف بين المفردين وبين الجملتين وما الفرق بينها وبين بل وما الحكم إذا أقر رجل لآخر بحصان فقال المقر له ما كان لى قط لكن لعمر

(٥) متى يكون مابعد لكن تداركا لما قبلها . ومتى يكون مستأنفا وضح ذلك مع التمثيل والتوجيه

(٦) يقول صدر الشريعة أو لأحد الشيئين لا للشك فإن الكلام للافهام وإنما يلزم الشك من المحل وهو الأخبار بخلاف الإنشاء فإنه حينئذ للتخيير. إشرح هذه العبارة وبين مدلول أو إذا وقعت فى سياق النفى — وما الفرق بينها وبين الواو فى هذه الحالة موضحا ذلك بالأمثلة — وهل هناك تغاير بين مدلول أو فى حالتى النفى والإثبات ؟

(٧) اذكر ماتدل عليه أو فى الخبر والإنشاء والنفى والإثبات مبينا مبنى اختلاف العلماء فى فهم آية إنما « جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » وبين متى تستعار أو للغلبة .

(٨) قرر الأصوليون لحتى الداخلة على الأفعال حالات ثلاث . فما هى . وما شرط كل منهما . وضح ذلك بالأمثلة . وهل هناك تخالف بينهم وبين اللغويين إن كان فاذكره

(٩) ذهب جمهور العلماء إلى أن بعض الغايات يدخل فى حكم المغيا وبعضها لا يدخل فما ضابط ذلك ؟ وما الفرق بين غاية الاسقاط وغاية مد الحكم

(١٠) وجه قول الأصوليين إن على فى المعاوضات المحضة بمعنى الباء وليست للشرط ؟

(١١) ما مدلول كلمة « كيف » فى قول الرجل لزوجته : أنت طالق كيف شئت وهل هو حقيقى أو مجازى . وما الحكم فى هذه الصورة فى حالة نية الزوج وعدمها مع اتحاد نيتهما واختلافهما عند الإمام وصاحبيه مع الاستدلال ، وما الفرق بين هذه الصورة وقوله . طالقى نفسك كيف شئت مع التوجيه وما معنى كيف الحقيقى والمجازى

(١٢) ما الصريح وما الكناية وما حكمهما وما نوع الفرقة الحاصلة بما يسميه فقهاؤنا كنايات الطلاق عندنا وعند الشافعية مع التمثيل والتوجيه وما رأيك فيمن قال غلطا لزوجته أنت طالق

(١٣) اذكر من أى أقسام النظم ما يأتى مع التوجيه قوله تعالى « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » وقوله « قاتلوا المشركين كافة » وقوله « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقوله « يد الله فوق أيديهم » (المص) ثم وضح فائدة إنزال المتشابه عند القائلين بأنه لا يرجى بيانه فى الدنيا ؟ وهل ترى هذا الرأى

(١٤) الفرق بين المجمل والمشكل . ومثل لكل منهما بمثال موضحا مافيه من الإجمال واذكر مثالا للمجمل إذا صار مشكلا .

(١٥) يقول بعض العلماء أن الدليل اللفظى لا يفيد اليقين . وجه هذه المقالة وما رأيك فيها وما معنى القطع

(١٦) بين مع التوجيه الأحكام الثابتة بعبارة النص والثابتة بإشارته فى قوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ـ وعلى الوارث مثل ذلك

(١٧) بم أوجب الشافعية الكفارة فى القتل العمد واليمين الغموس ولم لم يوافقهم الحنفية ولم أوجبها الحنفية فى شبه العمد ولم يوجبوها فى قتل المستأمن عمدا مع أن فى كل شبهة الخطأ . وضح ذلك من التوجيه

(١٨) بين مع التوجيه نوع الدلالة فيما يأتى : قوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن » بالنسبة إلى وجوب النفقة على الأب وانفراده بها . ونسبة الولد إليه

وعدم التقدير فى أجرة الرضاع حديث الأعرابى الذى واقع أهله فى نهار رمضان بالنسبة إلى وجوب الكفارة عليه وعلى زوجته وبالنسبة إلى وجوبها فى الأكل والشرب عندنا مع بيان وجه عدم وجوبها فيهما عند الشافعية

(١٩) عرف دلالة النص . ومثل لها . وافرق بينها وبين القياس . واشرح حكم الثابت بها . وبين مع التوجيه بأى نوع من الدلالة يدل قوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن » على وجوب نفقتها على الوالد . وعلى أن النسب إلى الآباء ـ وعلى أن للأب تملك مال ابنه وأنه منفرد بالانفاق على الولد . وأن أجر الرضاع يستغنى عن التقدير . وبأى نوع من الدلالة يدل النص عند الصاحبين على وجوب القصاص فى القتل بالمثقل . وبماذا أجاب الإمام

(٢٠) عرف دلالة الاقتضاء والمقتضى بالفتح مع التمثيل وبيان الخلاف فى عموم المقتضى وثمرته ولم صحت نية الثلاث فى قوله أنت بائن أو أنت الطلاق ولم تصح فى قوله أنت طالق مع توجيه ماتقول ـ إفرق بين المقتضى والمحذوف فى الماهية وفى الحكم .

(٢١) اذكر مذاهب العلماء فى مفهوم الإسم مع الاستدلال لكل ومناقشة الأدلة وترجيح المختار

(٢٢) ذهب الحنفية إلى أن التخصيص بالوصف لايدل على نفى الحكم عما عداه فكيف توفق بين هذا وبين حكمهم بأن الأمة إذا ولدت ثلاثة فى بطون مختلفة وقال سيدها ـ الأكبر منى ـ يكون ذلك منه نفيا للآخرين واذكر حجج من قال إنه يدل على النفى وردها

(٢٣) اختلف الحنفية والشافعية فى جواز نكاح الأمة مع القدرة على نكاح الحرة فبين رأى كل ومنشأه

(٢٤) أبطل الشافعى تعليق الطلاق والعتاق بالملك . واجازه الحنفية فما مبنى الخلاف عندنا وعندهم ـ بين ذلك مع والتوضيح والتمثيل

(٢٥) بين آراء العلماء فى موجب الأمر بالشىء بعد حظره مستدلا لكل منهم مرجحا ما تختار

(٢٦) تنازع العلماء فى إفادة الأمر المطلق التكرار والعموم . فاذكر الآراء فى

هذه المسألة موجها كل رأى مع ترجيح المختـــار . وفى أى شىء تظهر ثمرة هذا الإختلاف ؟

(٢٧) اذكر معنى الأمر والخلاف فى معنى صيغته ورجح المختار بالدليل .

(٢٨) عرف الأداء والقضاء واذكر أقسامهما إجمالا وبين من أى الاقسام ما يأتى مع التوجيه . فعل اللاحق . أدرك إمام العيد راكعا فكبر تكبيرات الزوائد فى الركوع . غصب جارية غير حامل فردها حاملا تسليم القيمة فيما إذا تزوج على عبد غير معين .

(٢٩) هل يتوقف وجوب القضاء على سبب جديد أم أن وجوبه بوجوب الأداء إذكر آراء العلماء فى ذلك مع التوجيه واذكر ثمرة الخلاف

(٣٠) مثل لما يأتى مع التوجيه : الاداء القاصر ـ القضاء الذى يشبه الأداء

(٣١) هل يجوز التكليف بالممتنع لذاته وبالممتنع لغيره وبما علم الله أنه لا يقع وهل يقع التكليف بهذه الثلاثة إن كان خلاف فاذكره مع ترجيح ماتختاره بالدليل

(٣٢) عرف القدرة الممكنة والقدرة الميسرة وهل يشترط البقـــاء فيهما ـ ما الدليل على أن الزكاة والكفارات وجبت بقدرة ميسرة وما أثر هذا فى كل ـ وهل تسقط صدقة الفطر بهلاك النصاب

(٣٣) ينسب إلى فريق من الحنفية القول بأن الكفار غير مخاطبين بالعبادات فى حق وجوب الأداء فما دليلهم ، وكيف ردوا على مخالفيهم ، وماذا ترجح وكيف نسب إليهم هذا القول وهل لم يصرحوا به وما الدليل على مخاطبة الكفار بغير العبادات

(٣٤) يرد النهى المتعلق بأفعال المكلفين على الحسيات وعلى الشرعيات فما المراد بالحسيات والشرعيات ؟ وما مثالها ؟ وما الذى يقتضيه النهى فيها مع التفصيل وبيان الخلاف فيما فيه خلاف مع الاستدلال واذكر الثمرة المترتبة على الخلاف

(٣٥) لم بطلت العبـــادات المنهى عنها ونكاح المحارم ـ وكيف ثبتت حرمة المصاهرة بالزنا والملك بالغصب مع ان الزنا والغصب من الحسيات المنهى عنها لعينها

(٣٦) اذكر معنى الواو وآراء العلماء فيه مع ترجيح المختار بالدليل وهل تشرك الواو فى قيود الجملة وفى الحكم الشرعى ـ ومتى تشرك فى الحكم الإعرابى .

# « أهم التصويبات التي يصعب على القارىء تداركها »

| ص | س | الخطأ | صوابه |
|---|---|---|---|
| ٢ | ٣ | الفضليه | الفضيلة |
| ٣ | ١٩ | فاعلين فى فعل | فعلين فى فاعل |
| ٥ | ١٧ | للمعية | لمطلق الجمع |
| ٧ | ٧ | الخلاف محله | الخلاف فى الفرع محله |
| ٨ | ٤ | بالكلام المتعاقب | بالكلامين |
| ٩ | ١٦ | عليهما باطل | عليهما معا باطل |
| ١٠ | ٥ | مكاتباً | كالمكاتب |
| ١٠ | ٧ | قدمنا | قدمنا كما فى التيسير ج ٢ ص ٦٧ |
| ١٠ | ١٥ | نفذ فلما قال وأختها تفسير | نفذ لو سكت فلما قال وأختها توقف |
| ١٢ | ١٨ | حسبا | حسيبا |
| ١٢ | ٢١ | الجزاء | الخبر |
| ١٢ | ٢٥ | مالها | ما قبلها |
| ٢١ | ٥ | زوجها | زوجها ـ وجعل صاحب التوضيح الواو فى هذا القسم لمجرد النسق والترتيب وهو مردود |
| ١٤ | ١٧ | الصبى لم | الصبى لعدم خطابه لم |
| ١٤ | ٢١ | عبادة كالصلاة | عبادة محضة كالصلاة |
| ١٥ | ١٧ | المعطوف | المعطوف إذ الأصل تقدير العين وعدل عنه هنا لعدم الإمكان |
| ٢١ | ٩ | يشأ يختم | يشأ الله يختم |
| ٢١ | ٩ | يمحق | يمح |

| ص | س | الخطأ | صوابه |
|---|---|---|---|
| ٢٢ | ١١ | المقيد | المفسر |
| ٢٢ | ١٩ | التراخى الحكم | التراخى فى الحكم |
| ٢٣ | ٢١ | التكلم بها | التكلم بأسبابها |
| ٢٤ | ٤ | التعليق الحالف | التعليق بل يعتبر الحالف |
| ٢٣ | ٦ | بمنزلته | بمنزلته ، وإن كانت مدخولا بها فإن قدم الشرط تعلق الأول وتنجز الباقى وإن أخره تنجز الأول والثانى وتعلق الثالث لما قلنا |
| ٣٧ | ١٥ | وهو النفى | وهو التخويف |
| ٧٧ | ١٢ | فوجدوهما | فوجدوا كلا منهما |
| ٧٩ | ٢ | والتأويل | أو التأويل |
| ٨٧ | ٢٤ | أى النظر فى | أى جمع |
| ٨٩ | ١١ | الله وأقرب | الله ا . هـ . وأقرب |
| ٩٣ | ٦ | وأن يعلم | وأن لفظ يعلم |
| ١٠٢ | ٦ | لغة بتضييع | لغة بما فى الإباء من تضييع |
| ١٠٥ | ١٢ | بالتخليل لكن لم | بالتخليل لأنه لم |
| ١٠٦ | ٥ | تثبته بالعبارة | تثبته بالدلالة وبالعبارة |
| ١٠٦ | ١٦ | الأصل وقال | الأصل لأنهما أحوج إلى الزاجر وقال |
| ١٠٩ | ٤ | الحدود والكفارات | الحدود والقصاص والكفارات |
| ١١١ | ٢ | الدلالة | الدلالة ، ودعوى الاتفاق عليه غير مسلمة |
| ١١٥ | ٢٤ | وعقلا لا يستقيم | ولا يستقيم عقلا |

| ص | س | الخطأ | صوابه |
|---|---|---|---|
| ١١٦ | ٨ | الإصطلاحى اللفظى | فى الصورة الثانية والعموم الإصطلاحى اللفظى فى الثالثة |
| ١٢٠ | ١١ | بالإقتضاء إذا | بالإقتضاء فتصح بهما نية الثلاث إذ |
| ١٢٠ | ٣٠ | لتحقيق | لتحقق |
| ١٢١ | ١١ | بالفرق لأن | بالفرق لأن المصدر الثابت إقتضاء أى الإبانة متنوع إلى صغرى وكبرى فإرادة إحداهما إرادة أحد نوعى الجنس أو معنى المشترك كما قلنا فى المساكنة هذا على أن الجملة خبر ـ وعلى أنها إنشاء نقول فى الفرق |
| ١٣١ | ٤ | صحيحة وإنما الجواب | ممنوعة بالجواب الذى قدمناه |
| ١٥٧ | ١٤ | تصدقت | فتصدق |
| ١٥٩ | ٣٥ | الرجل فى الثانية واليد اليسرى فى الثالثة عندنا | الرجل اليسرى فى الثانية عندنا |
| ١٧٦ | ٤ | بمثل معقول | بمثل غير معقول |
| ١٢٩ | ٣٢ | مالك بالكراهة | مالك بالحرمة دون البطلان عند الطلوع وخطبة الجمعة والغروب وبالكراهة فى غيرها |

فى ص ١٦٧ نقلنا الدليل على قضاء الصلاة المتروكة عمدا وقضاء النذر المعين عند القائلين أن القضاء بدليل جديد : هو القياس ونقول هنا إن هذا لا يتفق مع القول بأن القضا بنص جديد لأن القرب لا تدرك بالرأى .